قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/337	3856/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/11/01هـ الموافق 2022/05/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	صندوق استثمار عقاري	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1443/10/07هـ بصحيفة دعوى ضد صندوق (أ)، جاء فيها ما نصه: "أطالب صندوق (أ) بصرف مبلغ (11,936) ريال وهو مقابل أرباح عدد (37,300) سهم من صندوق (أ) بناء على ما تم إعلانه في تطبيق بنك (أ) أن أحقية الأرباح لملاك أسهم صندوق (أ). وبناء على هذا الخبر تم شراء عدد (37,300) سهم في صندوق (أ) في تاريخ ... وفي هذا التاريخ نكون رسميا من ملاك أسهم الصندوق ومسجلين في سجل ملكية السهم. ولكن عندما لم تصلنا أرباح السهم بدأنا في التحقيق واكتشفنا أن تاريخ أحقية الأرباح هو ... وليس .... وبناء على المعلومات الغير دقيقة والمضللة للمستثمر العادي تم استثمار مبلغ (374,663) ريال، ولكن للأسف لم توزع الأرباح، مع العلم أن في تاريخ ... وصلنا إيميل من الصندوق بأحقيتنا للتوزيعات. ولقد اضطررنا لتجميد المبلغ فترة من الزمن في الصندوق في انتظار ارتفاع سعر السهم لقيمة قريبة من سعر الشراء ليتسنى لنا البيع بأقل خسارة. وفي مدة انتظار ارتفاع سعر السهم قد فقدنا فرص استثمارية كثيرة. المستندات: 1. سند البنك بوقت وقيمة شراء الأسهم. 2. صورة من الإعلان في تطبيق تداول الخاص ببنك (أ) فحواه أن أحقية التوزيعات النقدية لمالكي الوحدات بنهاية يوم .... 3. إيميل من صندوق (أ) بأحقيتنا في توزيع الأرباح. 4. صفحة من إجراءات تداول تبين لنا أن أحقية السهم هي في يوم تملك السهم. الطلبات: وعلى ذلك نطالب صندوق (أ) بتعويضنا بمبلغ (11,936) ريال وهو أرباح (37,300) سهم"(وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم تر الدائرة ما يستدعي تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عما لحقه من أضرار نتيجة التضليل في إعلانات صندوق استثمار عقاري متداول، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدِّم فيها، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تم الإعلان عن توزيع أرباح ملاك الوحدات في صندوق (أ)، على أن يكون استحقاق هذه الأرباح لمن يملك الوحدات في تاريخ ...، وأنه قام على إثر ذلك بتملك (37,300) بقيمة (374,663) ريالاً، إلا أنه لم يتسلم أرباحاً عن هذه الوحدات، وتبيَّن له بعد ذلك أن تاريخ استحقاق الأرباح في ... وليس كما ذكر في الإعلان، ويطلب تعويضه بمبلغ قدره (11,936) ريالاً يمثل أرباح الوحدات التي تملكها في الصندوق المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن الصندوق الاستثماري ليس له شخصية اعتبارية مستقلة، إنما يمثله مدير الصندوق، وحيث إن إدارة الصندوق المدعى عليه منوطة بمدير الصندوق شركة (ب) التي صدر عنها الإعلان الذي يؤسس عليه المدعي مطالبته.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحث مدى توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى والحال ما ذُكر تكون مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.